البدعة بين المقاصد والمصالح

Heresy between contemplations and interests

د/يوسف حسن الشراح
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

Dr.Yousef Hasan Al-Sharah
Associate Professors
Department Jurisprudence &Principles of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

ملخص البحث

ظهرت البدعة في أوائل القرن الأول الهجري، وقد عالجها النبي محمد ﷺ بربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشارع الحكيم، إلا أن الناس بعد ذلك ربطوا مقاصدهم ببعض المصالح والمقاصد، فأوصلهم ذلك إلى الابتداع في دين الله عز وجل.

ولمنع وفكّ هذا الارتباط عند الناس؛ كتبت هذا البحث معرّفاً - في أوّله - بالبدعة والمقاصد والمصالح، وذكرت أقسام البدعة وما يُستشكل على تقسيم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة، ثم وضّحت حكم البدعة على الاختلاف الوارد في تعريفها، مبيناً ارتباط البدعة بمقاصد المكلفين، ومفرِّقاً بينها وبين المصالح المرسلة حتى لا يتعلق مبتدع بمصلحة مرسلة لتزيين باطله الموهوم. ثم بيّنت - باختصار - طرق منع البدع والقضاء عليها، مختتماً البحث بأهم النتائج، ثم بفهرس للمصادر.

Heresy appeared at the start of the First Hijra Century, which was tackled by the Prophet Mohammad (Peace be upon him) by linking the aims of the entrusted persons with the aims of the wise Legislator. But

after that people began to link their aims with certain interests which made them to reach to heresy in the sound religion of God Almighty.

In order to prevent such linkage in the thought of people I wrote this research in which , at its beginning, I defined the heresy , the intentions and Interests , mentioning the divisions of heresy and the confusion it involved in the Fifth Provsions , then I explained the true Judgment of heresy based on the differences in its definition , indicating the link between heresy with the aims of burdened persons , differentiating between heresy and the explicit interests so that no one called for such heresy may link it with a certain interest to confuse it with illusions, then I briefly showed the methods of preventing heresies , concluding with the main results , then glossary of references.

المقدمة:

أنزل الله الشريعة الغراء صافية نقية، وواكب تشريعها بعثَ النبي المصطفى الأمين ﷺ، الذي لم يأل جهدا في بيان الحق - الذي جاء به من عند الله تعالى - للناس، والذين تغيرت نفوسهم وقلوبهم من حال البؤس والكفر إلى حال العزة والإيمان؛ كما قال سبحانه: چ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون چ [سورة المنافقون، آية (٨)]، فكانت تلك القلوب صافية نقية حتى أضحى ذلك الجيل جيلا قرآنياً فريداً.

ثم إن الصحابة الكرام ﷺ لم يحاولوا تغيير شيء من أصول هذا الدين وفروعه، فقد كانوا مستنيرين بهدي النبي ﷺ في أفعاله وأقواله، وما صدر مخالفاً من بعض أفرادهم ليس إلا حالة فردية نادرة تم تقويمها على الفور؛ كما في قصة الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً و لا أفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزل الناس فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله ! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي

فليس مني) [1]، فكان ذلك بياناً شافياً لكل من تسول له نفسه مخالفة هذا الدين الموافق للفطر السليمة چفطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللهچ [سورة الروم، آية (٣٠)] .

ثم تبدل الزمان، وتبدلت القلوب، وتغيرت الأعمال، فأصبحت الأعمال إسلامية بالهوية فقط، وصارت القلوب والجواهر كافرة بنعم الله سبحانه، وصارت الأعمال تخالف الدين الصحيح لترضي الهوى والشيطان، بعدما كانت لا تحب إلا موافقة الشرع حتى في هواها.

ظهرت البدع في أحوال نادرة في العصر الأول من حياة الصحابة ﷺ، ثم تزايدت واستشرت في الأمة حتى أصبح كثير من الناس لا يفرق بين الحق والباطل، فدأب علماء هذه الأمة إلى إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ودحض البدع بالقول والفعل.

وبقيت أمور من البدع، يقصد منها بعض المكلفين إرضاء أهوائهم وأنفسهم، مدعين عدم الخروج فيها عن الشرع ومقاصده العامة، ويحتار فيها الناس، ويختار بعضهم ما شاؤوا منها، فأردت توضيح ذلك ابتغاء الأجر في بيان ما يحل وما يحرم في هذه الوسيلة.

ولا أُعنى في هذا البحث بالتوسع في بيان الخلاف في حكم البدعة وتقسيماتها، بقدر ما يعنيني منها بيان مدى ارتباطها بمقاصد المكلف ومقاصد الشرع فيها والمصالح.

ولا أستبق نتيجة هذا البحث، فقد قسمته إلى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، يكون فيه البيان الشافي للمكلفين بأن لا يفعلوا الفعل إلا وهو موافق بكماله لمقاصد الشارع، حتى يتم قبوله، ويحظى صاحبه بالسعادة المطلوبة.

وقد جعلت مباحث هذا البحث على النحو الآتي:

١- تعريف البدعة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح... ، (٥٠٦٣) ،ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... ، (١٤٠١).

٢- تعريف المقاصد والمصالح.
٣- ارتباط البدعة بمقاصد المكلفين.
٤- أقسام البدعة.
٥- حكم البدعة.
٦- الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.
٧- طرق منع البدع، والقضاء عليها.

وأختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، ثم أذكر مصادر البحث، وفهرس الموضوعات فيه. والله أسأل فيه الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

المبحث الأول
تعريف البدعة

أولاً: البدعة لغة:

البدعة: اسم هيئة، من الابتداع؛ كالرفعة من الارتفاع.

وهي: كل شيء أحدث على غير مثال سبق؛ سواء أكان الفعل محموداً أم كان مذموماً، ومنه قوله تعالى: ﴿ بديع السماوات والأرض ﴾ [سورة البقرة، آية (١١٧)].

وقد غلب لفظ البدعة والمبتدع على الحدث المكروه في الدين، وأما من حيث أصل الاشتقاق: فإنه يستعمل في المدح والذم [(١)].

وتستعمل البدعة في لغة العرب على معنيين [(٢)]:

الأول: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. ومنه سميت البدعة بدعة؛ لأن استخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة.

المعنى الثاني: الانقطاع والكلال. ومنه قولهم: " أُبْدِعَتِ الراحلةُ": إذا كَلّت وعَطِبت، و" أُبدِع بالرَّجُل ": إذا كَلَّتْ رِكابُه أو عَطِبت وبقي مُنْقَطَعاً

---

(١) ينظر: تاج العروس مادة (ب د ع) ٢٠/٣٠٧-٣١٠ ، المغرب ١/٣٧ ، الباعث ص/٨٦-٨٧.

(٢) ينظر: تاج العروس مادة (ب د ع) ٢٠/٣١٠-٣١١ ، مقاييس اللغة ١/٢٠٩-٢١٠.

به.

ثانياً: البدعة اصطلاحاً:

اختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، فمن العلماء من توسع في تحديد مفهومها، ومنهم من ضيق، الأمر الذي نتج عنه خلط في بعض العبارات والأفهام عند بعض الباحثين.

وقد كان للعلماء اتجاهان في تحديد معنى البدعة، هما:

الأول: وهو التوسع في تحديد نطاق البدعة ومدلولها، اعتماداً على نقل المعنى الاصطلاحي وتعريفه به، على معنى أن كل ما لم يعهد على عهد رسول الله ﷺ فهو بدعة؛ سواء أكان العمل محموداً أم كان مذموماً، ويتحدد الحظر أو الإباحة بحسب قواعد الشريعة.

ومن أشهر من سلك هذا الاتجاه: الإمام الشافعي رحمه الله، الذي يقول: " البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو المذموم " [١].

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: "المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير، لا خلاف لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة " [٢].

ولعل كلاً من تعبيري الإمام الشافعي رحمه الله اعتمد فيه على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " نعم البدعة هذه " [٣].

ويوافق الشافعي رحمه الله في هذا المسلك جمع من العلماء، من أشهرهم: ابن حزم [٤]، والغزالي[١]، والقرافي [٢]، والزركشي [٣]، وابن

---

(١) ينظر: الباعث ص/٩٣ ، الحاوي للفتاوى ١٩٢/١ ، ٣٤٨ ، فتح الباري ٢٥٣/١٣-٢٥٤ ، الأمر بالاتباع ص/٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، (٢٠١٠).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٧/١ ، البدعة ص/١٩٦.

الأثير[٤]، والعز ابن عبد السلام [٥]، والنووي [٦]، وابن حجر العسقلاني [٧]، والسيوطي [٨].

يقول ابن حجر العسقلاني: " أصلها [أي: البدعة]: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة؛ فتكون مذمومة " [٩]، أي: أن البدعة إذا ذكرت فإن الفقهاء لا يعنون بها إلا التي في مقابلة السنة، فتكون مذمومة، وإلا فكل محدَث له أصل في الشرع لا يعتبر بدعة، بل قد يكون مصلحة مرسلة، أو استصلاحاً، أو غير ذلك من المسميات.

الاتجاه الثاني: وهم الذين ضيقوا دائرة البدعة، وكان معناها عندهم: مخالفتها للسنة بحيث تكون مذمومة شرعاً.

وهذا الاتجاه يضم جمعاً من العلماء، من أشهرهم: ابن رجب [١٠]، والشاطبي [١١]، وابن تيمية [١٢].

فالعلماء فيما سبق؛ منهم من يجعل البدعة ما لم يكن على عهد النبي ﷺ واستحدثه الناس، وحكمها كحكم ما تلحق به مما تنص عليه قواعد الشريعة، ومنهم من يجعل البدعة ما لا أصل له في الشرع تضاهى به، و إلا كانت البدعة عندهم بدعة لغوية.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/٢.
(٢) ينظر: الفروق ٢٠٢/٤-٢٠٥.
(٣) ينظر: المنثور في القواعد ٢١٧/١-٢١٨.
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٦/١-١٠٧.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٢/٢.
(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣.
(٧) ينظر: فتح الباري ٣٩٤/٢ ، ١٥٦/٥ ، ٢٥٣/١٣-٢٥٤.
(٨) ينظر: الحاوي للفتاوى ٢٩١/١ ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص/٣٦.
(٩) فتح الباري ٢٥٤/١٣.
(١٠) ينظر: جامع العلوم والحكم ص/١٦٠.
(١١) ينظر: الاعتصام ١٩/١ ، الموافقات ٤١١/٢.
(١٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٩/٢ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٤ ، ٢٤٦/١٨.

فنظر الاتجاه الثاني إلى كثرة ما ورد من أدلة ونقول في التشنيع من الابتداع في الدين، وحمل كل ما يقصد به مسايرة الشريعة في أحكامها من البدع. وهذا الأمر لا يختلف فيه اثنان.

أما الاتجاه الأول: فالبدعة المذمومة عندهم - كما دلت عليه النصوص الكثيرة - هي ما لا أصل لها مشروع من الدين.

ويبدو لي أن الخلاف يرجع إلى تحقيق المناط فيما يطلق عليه لفظ "بدعة " شرعاً، فما جُعل من الدين ولم يكن له أصل وكان مذموماً؛ فهو البدعة عند أصحاب الاتجاهين، مع اتفاقهما بأن النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم لا يسمى بدعة [١].

المبحث الثاني

تعريف المقاصد والمصالح

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

جمع مقصد، وأصلها قصد: إتيان الشيء والعدل فيه، أي: الوسط من الشيء ، وعدم مجاوزة الحد [٢].

يقول ابن فارس: " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمِّه ، والآخر على اكتناز في الشيء " [٣].

ونُقل عن ابن جني قوله: " أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً " [٤].

فالمقاصد لغةً: ما يتوجه إليها الإنسان؛ سواء كان ذلك بعدل أو

---

(١) ينظر: الموافقات ٣٤١/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٥٠٤/٢ ، تاج العروس مادة (ق ص د) ٣٥/٩-٣٦ ، ٣٨.

(٣) مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٤) ينظر: تاج العروس مادة (ق ص د) ٣٦/٩.

بجور.

وقبل الكلام عن تعريف المقاصد اصطلاحاً لابد من بيان معنى النية والعزم لارتباطهما بالمقاصد.

فالنية: أصلها من نوى، وذلك إذا قصد الشيء ، وقد يراد به العزم أيضاً [١].

والنية في الاصطلاح - على ما ذهب إليه الكثيرون -: القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله [٢].

وأما العزم: فهو الإرادة الكائنة على وفق الداعية أو الباعث [٣].

ويظهر من التعريفات أعلاه اختلاف المقاصد عن النيات، كما يبدو - والله أعلم - أن المقاصد هي الأهداف والغايات؛ لأنه متى ما قلنا: إن مقاصد الشارع هي تحقيق مصالح العباد ، فإننا نعني: الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

وفي الحقيقة فإن من العلماء من عرف القصد بقريب من هذا المعنى ، وهذا ما جعلني أميل إلى ذلك؛ كما ورد عن:

١- القرافي في " الأمنية "[٤] حيث يقول: " أما القصد: فهو الإرادة الكائنة بين جهتين ".

٢- الزبيدي في " إتحاف السادة المتقين "[٥] حيث يقول: " والقصد هو جمع الهمة، نحو: الغرض المطلوب ، والعزم يقوي القصد وينشطه ".

ثانياً: المصالح لغة واصطلاحاً:

المصالح جمع مصلحة، وهي تطلق في اللغة بإطلاقين اثنين:

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٦٣١/٢-٦٣٢.
(٢) ينظر: الذخيرة ٢٣٤/١ ، المجموع ٣٦٧/١.
(٣) ينظر: الأمنية ص/٨.
(٤) ص/١٠.
(٥) ١٤/١٠.

أ - إطلاق حقيقي، وتكون كالمنفعة لفظاً ووزناً ومعنى، ويعبر عنها باللذة والنفع، أو الخير، أو الحسنة.

ب - إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب، حيث تطلق ويراد منها السبب الموصل إلى الفعل الذي فيه صلاح ونفع، فتكون المصلحة بهذا الإطلاق ضدَّ المفسدة [١].

فإذا أطلقت المصلحة على ما يعمله الإنسان من الأعمال لجلب النفع له؛ كان ذلك إطلاقا مجازيا، وإذا أطلقت على المنفعة نفسها؛ كان الإطلاق حقيقيا.

والمصلحة اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها [٢].

والمنفعة هي: اللذة أو ماكان طريقاً ووسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي: اللذة تحصيلاً أو إبقاء [٣].

هذه هي المصلحة الشرعية التي شرعت لانتظام أمر الدنيا بدفع العدوان والظلم فيها، وتقييد النفوس بكبح جماحها، والحد من شهواتها.

وليس المراد بالمصلحة: اللذة الموافقة لهوى النفس، المحصلة لرغباتها العادية - من حيث المعنى الذاتي للمصلحة - فإن هذه المصلحة متفق على عدم اعتبارها [٤].

المبحث الثالث

ارتباط البدعة بمقاصد المكلفين

ختم الله سبحانه وتعالى الأنبياء بسيدنا محمد ﷺ، وأتم هذا الدين وكمله بوفاة النبي ﷺ، فكانت الأوامر والنواهي الشرعية مصحوبة بنعم

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ، مادة (ص ل ح) ، المصباح المنير ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: المستصفى ٢٨٦/١ – ٢٨٧.

(٣) المراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة. والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها.
ينظر: المحصول ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ضوابط المصلحة/٢٣.

(٤) ينظر: الموافقات ٣٧/٢ - ٣٩ ، تعليل الأحكام/٢٨٠ ، الاستصلاح/٤٠.

الله تعالى حتى يرى المكلف مدى نعم الله عليه، فيشكره عليها، ويمتثل الحكم الشرعي؛ كما قال سبحانه: چ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون چ [سورة النحل، آية (٧٨)]، فجعل الله تعالى الشكر مضاداً للكفر، الأمر الذي يدل على أن الإيمان يستلزم الشكر.

فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد؛ فقد فهم المراد من الخطاب الشرعي، بخلاف مَنْ فهم من ذلك عصمةَ ماله ودمه فقط، فإنه قد خرج بذلك عن مقاصد الشرع، وصار كمن يُحكم بإسلامه فقط ظاهراً؛ لأدائه تلك التكاليف، وليس المؤمن كذلك؛ بل هو عابد لله، واقف على قدم الخدمة لمولاه، يعطيه مولاه كل ما يريد إن هو لازم ذلك المقام.

فمن ابتغى في تكاليف الشرع غير ما شرعت له: فقد ناقض الشرع، وأبطل عمل نفسه بذلك، مما سيعود عليه بالمفاسد الدنيوية والأخروية.

وأشأم مِن هذا؛ مَن اتبع ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، مع أن الله أخفى كثيراً من أسراره عن خلقه، حتى زاد بعضهم في غيّه أكثر من هذا؛ فادعى أن في تكاليف الشريعة ما يؤيد ما هو عليه من بدعته من كتاب أو سنة أو قياس، فصار يهدم الشريعة بذلك، فكان لزاماً على العلماء دحض تلك الشبه، وتصحيح الأفعال؛ لمخالفة أولئك الفعلَ المشروع الذي يقصد به تحصيل مصالح الدنيا والآخرة.

لذلك؛ من شرع لنفسه في دين الله ما ليس منه يكون مستحقاً للوعيد الشديد؛ كما قال تعالى: چ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم چ [سورة النور، آية (٦٣)]، في حين أن الله سبحانه امتدح الماضين وفق مرادات الله تعالى ومرادات رسوله ﷺ فقال تعالى: چ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً چ [سورة الأحزاب، آية (٣٦)].

إن مفسدة البدعة تحصل من تخصيص أمر بالفعل على أنه من الدين، مع أنه لا خصيصة له في الدين، وذلك لسوء اعتقاد، أو لعمل ديني يكون لغير الله، أو للتدين بالأعمال الفاسدة، وكل هذه الأمور:

إضلال في الدين، أو شرك بالله، وهي أمور باطلة محرمة.

يقول ابن تيمية: " فهذه البدع وأمثالها مستلزمه قطعا أو ظاهرا لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المستلزم - إن لم يكن محرّما - أن يكون مكروها، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة. ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال باطلة، وليست من دين الله " [1].

ويقول - أيضاً -: " جميع المبتدعات لابد أن تشمل على شر راجح على ما فيها من الخير؛ إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن أثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجِب للنهي " [2]، أي: ولا يعارض هذا بأحوال نادرة يتوهم المرء عكس هذا، فالعبرة بالغالب.

فالبدعة مرتبطة بأفعال المكلفين من حيث وقوعها على خلاف الأفعال المشروعة في الدين، وما كان كذلك؛ فهو كفيل بالدراسة والبحث بعد أن بينا فيه حد البدعة، بذكر أقسامها، لنصل إلى حكمها، والموقف منها وفيها.

المبحث الرابع
أقسام البدعة

بناء على الخلاف المتقدم في حد البدعة؛ فإن انقسام البدعة يكون باعتبارين لاختلاف أنظار الاتجاهين السابقين.

فالاتجاه الأول طالما كانت البدعة عنده هي كلّ ما لم يكن على عهد النبي ﷺ؛ فإن التقسيم الآتي جار على كلامها، وتدخل فيه البدعة المذمومة وغيرها.

والاتجاه الثاني يرى أنه إن نظرنا إلى أن البدعة كل ما لا أصل له في الشريعة يدل عليها؛ فإن التقسيم الآتي يكون من قبيل البدعة اللغوية

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٧/٢.
(٢) المرجع السابق ٦٠٩/٢.

عندهم.

ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا يقلل من الهوّة التي يراها بعض الباحثين المعاصرين، وهو ما يؤكده ابن تيمية من أنّ "مآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة وديناً، وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً؛ فهو ضال باتفاق المسلمين " [١].

غير أن الشاطبي اعترض على تقسيم البدعة إلى أقسام الحكم التكليفي، مورداً في ذلك اعتراضين [٢]:

١- أن أصل هذه الأعمال موجود في الشرع، فليست هناك بدعة حسنة، بل كل ذلك من قبيل البدعة اللغوية.

٢- أن جميع الصور المذكورة في البدع الجائزة والواجبة إنما هي من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدع المحدثة.

وعند التمعن والتدقيق فيما ذكره الشاطبي يمكن التوفيق بين ما ذكره وبين ما ذكره غيره من العلماء - وهو أولى من ضرب أقوالهم ببعضها - فيقال: إنه لا مشاحة في الاصطلاحات، فما يعتبره الشاطبي من البدع اللغوية؛ يعتبره غيره من البدع المحمودة، وما يعده الشاطبي من المصالح المرسلة، فهو عند غيره من البدع الحسنة التي عمل بها سلف هذه الأمة وعلماؤها.

وبهذا التوفيق نخرج من التفريق في الأقوال؛ حيث أمكن الجمع بين آراء العلماء، ولابد أن يكون هذا دأب من يحرر محل النزاع، فيوفق بين الأقوال المختلفة، ويَجِد محل الاتفاق بينها.

وعوداً على بدء؛ فللبدعة تقسيمات كثيرة، من أهمها: تقسيمها بحسب الحكم التكليفي، فنجدها تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وهي:

١- بدعة واجبة: وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلته من الشريعة، وتشمل حينئذ كل ما يرجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧.

(٢) ينظر: الاعتصام ١٤٧/١-١٧٣ ، الموافقات ٤١٢/٢.

والنسل والمال من المقاصد الكلية للشريعة.

ويرى الاتجاه الثاني أن هذه البدع تسمى بدعاً لغوية؛ باعتبار أن هذه الأمور لها أصل شرعي تندرج تحته.

ومن أمثلة هذه البدع الواجبة - أو المسماة بالبدع اللغوية -: جمع المصحف، ونشر العلوم المساعدة على فهم القرآن والسنة، ومحاربة البدع الباطلة، والفرق الضالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١].

٢- بدعة مندوبة: وهي ما تناولتها قواعد الندب وأدلته من الشريعة.

ومن أمثلتها: صلاة التراويح جماعة، وبناء المدارس والطرق والجسور، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ولم يكن مخالفاً للمشروع من الدين، ولا يلزم من فعله محظور شرعي [٢].

وقد عَدَّ القرافيُّ من البدع المندوبة: إقامةَ صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور؛ لتعظيم ذلك في نفوس الناس [٣].

وهذا أمر قد يستشكله البعض، أو يعتبره سلوكاً غير صحيح، وما ذاك التصور إلا لقصور قد يحصل بفهم مدلولات الكلام، وكلامه هذا ليس خطأً لمن اطلع على رأيه في المسألة؛ لأن الصورة تطلق في اللغة على الصفة؛ كقولهم: صورة المسألة كذا، أي صفتها [٤]، كما تطلق الصورة على التمثال حقيقة، إلا أن هذا المعنى الحقيقي غير مراد للقرافي، بدليل أنه أورد في نهاية كلامه قصة معاوية ﷺ لما زاره عمر بن الخطاب ﷺ في الشام، فرآه قد اتخذ الحُجّاب، والمراكب النفيسة، والثياب الهائلة، على عادة ملوك الروم. وقد علل معاوية ﷺ ذلك بحاجته إليها مادام في الشام، فقال له الفاروق ﷺ: لا آمرك ولا أنهاك [٥]، أي:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٢/٤ ، الأمر بالاتباع ص/٣٨ ، الباعث ص/٩٧ ، الإبداع ص/٥٨.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٣/٤ ، الأمر بالاتباع ص/٣٨ ، الباعث ص/٩٧ ، الإبداع ص/٥٩ ، البدعة ص/٣٤٩.

(٣) ينظر: الفروق ٢٠٣/٤.

(٤) ينظر: القاموس المحيط مادة (ص و ر) ، المصباح المنير ٣٥٠/١.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ١٢٤/٨-١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣٣/٣.

أنت أعلم بحالك، هل تحتاج إليه فيكون حسناً أو مباحاَ، أو لا تحتاج إليه فيكون ممنوعاَ ؟

فمراد القرافي - والله اعلم -: إقامة صفة عظيمة للأئمة والقضاة وولاة الأمور، وهو ما عبّر به العز ابن عبدالسلام بأوضح من هذا، فقد اعتبر " لبس الطيالسة " من البدع المباحة حيث إن المراد من الطيلسان: الملابس الأعجمية التي يغلب فيها الأبهة والتفاخر [١]. ولعل تعبير أهل المغرب يختلف عن تعبير أهل المشرق، فلذلك وقع في الكلام لبس وإبهام أردت توضيحه لئلا يستشكل.

٣- بدعة مباحة: وهي ما تناولتها قواعد الإباحة وأدلته من الشريعة.

ومن أمثلتها: الأكل من أطايب الطعام والملابس، والتفكه بكل ذلك دون سرف، والترويح عن النفس بالسفر فيما لا حرمة فيه ولا كراهة، واستعمال شتى المنظفات الطاهرة، والتزيي بزي معين للعلماء حتى تتم معرفتهم وسؤالهم [٢].

٤- بدعة مكروهة: وهي ما تناولتها قواعد الكراهة وأدلته من الشريعة.

ومن أمثلتها: الزيادة في الأمور المباحة بحيث يستقبح ذلك من فاعلها شرعاً، فينهى - بغير جزم - عن الزيادة، وكصيام أيام معينة دون اعتقاد أفضليتها أو سنيتها؛كصيام الجمعة فرداً [٣].

٥- بدعة محرمة: وهي التي تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في إطلاق لفظ البدعة عليه، وأنه الذي وردت آثار كثيرة بذمّه.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٤/٤ ، الإبداع ص/٦٠ ، البدعة ص/٣٥٠.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٤/٤ ، الأمر بالاتباع ص/٣٩ ، الباعث ص/٩٩ ، الإبداع ص/٦٣ ، البدعة ص/٣٤٩.

ومن أمثلة البدع المحرمة: التشريع بما يخالف الدين، والعلاقات العامة التي يمنعها الدين؛ كالاحتفال بأعياد الكفار الدينية على شاكلة طقوسهم، وفرض المكوس، وتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب العلمية بالوراثة لمن لا يصلح لها، والاعتناء بمذاهب أهل الأهواء، وتلحين القرآن حتى تتغير حروفه ويخرج عن ألفاظه وحروفه الصحيحة [1].

والقاعدة في ذلك كله كما يبينها القرافي - موافقاً شيخَه العز ابن عبدالسلام – هي [2]: " أن تعرض [أي: البدعة] على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيره....، وإن نظر إليها من حيث الجملة إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها؛ كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع ".

والحديث يجر بعضه بعضاً، فلابد من بيان حكم البدعة، ولا أعني بها إلا المذموم فعلها، وهو موضوع المبحث القادم.

المبحث الخامس

حكم البدعة

لاشك في حرمة البدعة عند جماهير أهل العلم، وعلى التنفير منها، وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة توجب الاعتصام بالكتاب والسنة، والابتعاد عن كل ما سواها مما يخالفهما.

ومن تلك النصوص:

١- يقول الله تعالى: چ قل إن كنتم تحبون اللهَ فاتبعوني يحببكم اللهُ ويغفر لكم ذنوبكم چ [سورة آل عمران، آية (٣١)]، أي: يكون لكم ذلك الجزاء باتباعكم الرسول ﷺ وطاعتكم لأمره، لا بمخالفتكم له، أو ابتداعكم

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٢/٤ ، الإبداع ص/٦١ ، الحوادث والبدع ص/٨١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٨/٢ ، مجموع الفتاوى ٤٢٦/٣ ، غذاء الألباب ٣٩٠/١ ، البدع والنهي عنها ص/٤٣ ، ٥٣.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٧٣/٢ ، الفروق ٢٠٥/٤.

في دينه.

٢- ويقول سبحانه وتعالى: چ وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله چ [سورة الأنعام، آية (١٥٣)]، أي: فلا تتبعوا السبل الملتوية والطرق المبتدعة؛ فتفرقكم وتبعدكم عن دين الله سبحانه.

٣- ويقول النبي ﷺ: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلوف [١]، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٢]. أي: فالإنكار يكون لمن خالف سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو ابتدع في أديانهم بما ليس مشروعاً فيها.

٤- ويقول النبي ﷺ: (خيرُ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [٣]. أي: فكل محدَث يكون بدعة ضلالة إذا خالف هدي النبي ﷺ.

٥- ما ورد عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وَجِلَتْ منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله ! كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا. قال ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة) [٤]. فهذا تحذير

---

(١) أي: يأتي من بعدهم بشرٌ.
ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٨/٢.
(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، (٥٠).
(٣) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، (٨٦٧).
(٤) رواه أبوداود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، (٤٦٠٧) ،
ورواه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، (٢٦٧٦).

شديد من النبي ﷺ من إحداث ما يخالف الدين.

٦- ويقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [١]، ويفهم منه بطريق المخالفة أن من أحدث في أمرنا ما هو منه فليس فعله مردوداً.

وكثير من الأحاديث والآثار التي تنفر المكلفين عن فعل ما ليس من الدين، وهي تقضي بحرمة البدعة، وأنها مستقبحة في الدين [٢].

إلا أنه بالنظر إلى اختلاف العلماء في تعريف البدعة وافتراقهم - في الظاهر - إلى اتجاهين، فإننا نجد أن أصحاب الاتجاه الأول ممن وسع دائرة البدعة، وأن منها الحسن والقبيح؛ قد أضاف أدلة أخرى لبيان الأمور التي تدل على وجوب، أو كراهة، أو ندب، أو إباحة البدعة التي تتصف بالوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة [٣]. فمن تلك الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [٤]، فهذا تصريح من النبي ﷺ بكون الجديد من الأفعال ليس كله من قبيل البدع والمحدَثات، بل منه ما يؤجر عليه الإنسان.

٢- حديث النبي ﷺ: (من ابتدع بدعة ضلالة، لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً)

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور... ، (٢٦٩٧) ،
ورواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة... ، (١٧١٨).

(٢) ينظر: الاعتصام ٢٦/١ ، الباعث ص/٥٣ ، الأمر بالاتباع ص/٢٤ ، الحوادث والبدع ص/٢٥ ، الإبداع ص/٨٤ ، البدع والنهي عنها ص/٧.

(٣) أصحاب الاتجاه الثاني - كما سبق - يجعلون كل هذا من قبيل البدع اللغوية أو المصالح المرسلة؛ لاندراجها تحت أصل شرعي.

(٤) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة... ، (١٠١٧).

[1]، أي: يؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أن من ابتدع بدعة ليست ضلالة، فإنها قد ترضي الله ورسوله ﷺ، فيكون له بها أجراً.

٣- قول عمر بن الخطاب ﷺ لما جمع الناس في صلاة التراويح على قارئ واحد: " نعم البدعة هذه"[2]، أي: نعم الفعل الذي لم يكن على مثال سابق.

٤- قول مجاهد رحمه الله: دخلت أنا وعروة بن الزبير ﷺ المسجد، فإذا عبدالله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم، فقال: "بدعة " [3].

فسمى صلاة الضحى ﷺبدعة مع أنها مسنونة، ولعل ذلك محمول على صلاتها في المسجد كما يقول النووي [4].

والحديث عن البدعة طويل، ليس هذا البحث موضعه، حيث صنفت فيه مؤلفات كثيرة، إلا أن الرابط بين هذا موضوع البدعة والمقاصد هو إقحام الشاطبي له في طرق معرفة مقاصد الشارع؛ إذ في ارتكاب البدعة من قبل المكلف إعراضاً عن طريق الشرع، وابتعاداً عن مقاصد الشرع.

ثم إن كثيراً من هذه البدع يعتبرها الشاطبي - إذا استثنينا المحرمة منها - من قبيل المصالح المرسلة أو البدع اللغوية؛ لأنها إنما أحدثت لمصالح يدعيها أصحابها، فلابد من أن تكون المصالح معتبرة في الشرع حتى يصح فعلها.

هذه الأمور؛ سواء اعتبرناها من المصالح المرسلة أم من البدع على

---

(١) رواه الترمذي وحسنّه ، كتاب العلم ، باب ماجاء في الأخذ من السنة واجتناب البدع ، (٢٦٧٩) ،
ورواه ابن ماجه ، المقدمة ، باب من أحيا سنة قد أميتت ، (٢١٠).
وفي سنده: كثير بن عبدالله المزني ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة كما يقول المنذري في الترغيب والترهيب ٦٦/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري ، كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ، (١٧٧٥) ،
ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، (١٢٥٥/مكرر).

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٣٠/٥ ، ٢٣٧/٨.

اختلاف أقسامها، فإنها لم تفعل على عهد الرسول ﷺ، ولابد من بيان الفرق بين المصالح المرسلة والبدع حتى لا يخلط بينهما، وهذا هو موضوع المبحث القادم.

المبحث السادس

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

المصلحة المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [1]، وإن كثيراً من الناس يتذرعون ويحتجون بها على غير وجهها الشرعي؛ للوصول إلى أغراضهم وشهواتهم وأهوائهم.

وقد جعلت هذا المبحث لبيان الفرق بين المصالح المرسلة والبدع، حتى لا يتعلق مبتدع بمصلحة مرسلة لتزيين باطله الموهوم، حيث إن كلاً من البدعة والمصلحة المرسلة لايقوم على اعتبارهما أو إلغائهما دليل بخصوصه.

إلا أن بينهما فروقا يمكن أن نلخصها فيما يأتي [2]:

١- المصالح المرسلة لا تكون إلا فيما عُقل معناه على التفصيل، فلا تخرج في الغالب عن المعاملات والعادات، ولا تدخل في العبادات المحضة.

أما البدع: فتدخل حتى في العبادات، على حسب أهواء أصحابها وشهواتهم.

٢- المصالح المرسلة تكون ملائمة لتصرفات الشارع في الجملة؛ فلا تنافي أصلاً من أصوله، بخلاف البدع، فإنها مطلقة من أي قيد أو شرط إلا الوصول إلى الغرض والهوى، وإن قدر موافقة بعض البدع لأصل من أصول الشرع؛ فإنها غير مرادة للمبتدع، ولا مقصودة له.

٣- المصالح المرسلة أكثر ما يؤتى بها للمحافظة على أمر ضروري أو حاجي؛ لدفع الضرر أو للتوسعة أو لرفع الحرج، مما

(١) ينظر: المستصفى ٢٨٦/١ ، المحصول ١٦٣/٦ ، تيسير التحرير ١٧١/٤.
(٢) ينظر: الاعتصام ١٢٩/٢.

لولاه لحصل هلاك، ولجاءت المشقة والضيق.

أما البدع: فبعكس ذلك، فإنها تجلب الضيق، وتوجِد المشقة؛ كمن يواصل الصيام، أو يحج حافيا من مكان بعيد، أو يؤمم الأموال وينتزعها من أصحابها، و نحو ذلك.

فالبدع هادمة لأصول الشرع، مناقضة لمقاصده، بعكس المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها فإنها تكون مباينة للبدع. وعلى فرض أن المبتدع لو توهّم البدعة مصلحة له؛ فهي مصلحة ملغاة، غير معتبرة في الشرع، حاله فيها كحال من أراد المساواة بين الذكر والأنثى في كل أحوال الميراث، وكمَن يريد من المرأة الخروج متبرجة بدعوى حرية الرأي في الدين والقانون.

٤- المصالح المرسلة إنما تكون في الوسائل، ولهذا أرجعها بعض العلماء إلى قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما البدع: فإنما تكون من باب المقاصد، وشتان ما بين الوسائل والمقاصد، فلا تشابه بينهما في الجملة، ولايصح الاستدلال على جواز الابتداع في الدين بالمصالح المرسلة التي عمل بها الأئمة الأربعة [١]، وإن كانوا يتفاوتون في الإكثار من استعمال هذا الدليل كالإمام مالك وأحمد، أو يتقللون من العمل به كالإمام أبي حنيفة والشافعي [٢].

قال القرافي في " نفائس الأصول ": "يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك. وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة " [٣].

ونقل الزركشي في " البحر المحيط " عن ابن دقيق العيد أنه قال: " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع،

---

(١) ينظر: الإبداع ص/٨٢ ، أدلة التشريع ص/٢٦٧.
(٢) ينظر: البرهان ٧٢١/٢ ، قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦٠/٤.
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٠٩٥/٩.

ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما " [1].

وقال الزركشي معلقاً على هذه المسألة: " المشهور اختصاص المالكية بها. وليس كذلك؛ فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك" [2].

وللقضاء على البدع ومحاربتها وسائل سأتناولها في المبحث القادم إن شاء الله.

---

(١) البحر المحيط ٧٧/٦.
(٢) البحر المحيط ٥/ ٢١٥.

المبحث السابع

طرق منع البدع، والقضاء عليها

أختم الحديث في هذا البحث بالكلام عن الطرق للقضاء على البدع ومنعها، حتى يتسنى للمكلف معرفة الداء والدواء، ولا تكون أفعاله وتصرفاته إلا وفق ما قرره الشرع وقصد إليه.

إن دواء معالجة البدع يكون بوسائل كثيرة، لعل من أهمها:

١- نشر السنة والتعريف بها: على غرار ما يفعله علماء الأمة بعد محاورتهم للفرق الضالة؛ فإنهم يسارعون إلى نشر السنة وبيانها،وتزويد الناس بالكتب الصحيحة التي تأخذ بيد المسلم إلى الحق والدين.

وهذه وسيلة القرآن الكريم في أمره الصريح بتدبر آياته والتذكير بها؛ كما في قوله تعالى: چ كتابٌ أنزلناه إليك مباركٌ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب چ [سورة ص، آية (٢٩)].

ولقد كانت سيرة سيدنا رسول الله ﷺ حافلة بكل أمر فيه تشجيع للناس على الاعتصام بالكتاب والسنة والمحافظة عليهما، وتبليغهما للناس، حتى لا تفتح للشيطان أي ثغره في قلوب المسلمين.

٢- تطبيق السنة في سلوك الفرد والمجتمع: وذلك بالعمل بالسنة، مما يساعد على إيضاح قبح البدع وأهلها، وبالتالي تتوجه الأنظار والجهود للقضاء على البدع. وهذا كله إذا تم إعداد بيئة شرعية تحب الحق، وتنفر من الباطل، ليس لها هَمّ إلا التقرب إلى الله، ومكافحة البدع والشواغب.

٣- القضاء العملي على كل ما يسبب البدع، باتباع ما يأتي [١]:

أ- عدم قبول الاجتهاد إلا من أهله، ومنع العامة منه.

ب - الرد على الحملات الهدامة بكشف وهنها، وتسليط الضوء عليها من التغلغل والانتشار بين المسلمين.

ج - نبذ التعصب حتى يتم الوصول إلى الحق.

د- الاحتراز من كل خروج عن السنة، والابتعاد كل البعد في الحكم

---

(١) ينظر: الأمر بالاتباع ص/١٤٩ ، الإبداع ص/٤٤٣ ، البدعة ص/٤٩٣.

بالتبديع والتفسيق على أي مسلم.

هـ- صد تيارات الفكر العقائدي الضال، حتى لا يجد أي مدخل له في جسم الأمة.

و- البعد عن النظر في كل ما من شأنه تضليل المسلمين.

ز- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ح- ملازمة ما كان عليه سلف الأمة، والبعد عن ابتداع من خَلَفهم.

وبعد:

فإن المكلف المبتدع صاد عن الشرع وأحكامه، مبتعد عن تحقيق مقاصده ومقاصد الشارع، جالب لنفسه المفاسد والمضار، وما ذاك إلا لارتكابه فعلاً مخالفاً للمشروع من الدين، مما تأباه القواعد والفروع؛ إذ قد خالف الشريعة، وابتغى في مقاصد الشريعة غير ما شرعت له، فعمله باطل؛ لمناقضته مقاصد الشارع.

الخاتمة

في ختام هذا البحث؛ يمكن إيجاز أهم نتائجه بما يلي:

١- قواعد الشريعة هي المعيار لمن يضيِّق أو يتوسع في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً.

٢- ظاهر قول عمر ﷺ: " نعم البدعة هذه "؛ هو معتمد مَن يقسِّم البدعة إلى حسنة وسيئة.

٣- مَن يضيِّق في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً يحصرها في كل ما يخالف السنة، أو في كل ما لا أصل له في الشريعة.

٤- خلاف العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً هو في تحقيق المناط.

٥- المقاصد هي الأهداف والغايات.

٦- من ابتغى في تكاليف الشرع غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشرع، وأبطل عمله.

٧- من شرع لنفسه في دين الله تعالى ما ليس منه؛ كان مستحقاً

للعقاب.
٨- البدعة مرتبطة بفعل المكلَّف من حيث وقوعها على غير ما شرعه الله تعالى.
٩- تقسيم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة متفق عليه من حيث المآل.
١٠- ما يعتبره بعض العلماء من قبيل البدع اللغوية أو المصالح المرسلة؛ يعتبره آخرون من البدع المحمودة أو الحسنة.
١١- كلٌّ من البدعة والمصالح المرسلة لا دليل على اعتباره، أو إلغائه.
١٢- تدخل البدع في العبادات والمعاملات والعادات، بخلاف المصالح المرسلة التي لا تدخل في العبادات.
١٣- تختلف المصالح المرسلة عن البدع في أن الأولى منهما تلائم تصرفات الشارع جملة.
١٤- تدفع المصالح المرسلة الضرر والحرج عن الناس، في حين أن البدع تجلب غالباً الضيق والحرج.
١٥- المصالح المرسلة تكون في الوسائل، وتكون البدع في المقاصد.
١٦- بعض الوسائل الممنوعة قد تصبح عند الضرورة أو الحاجة جائزة.
١٧- كل وسيلة سكت عنها الشارع فيها مصلحة راجحة ولا تعارض نصاً ولا ضابطاً شرعياً؛ فهي باقية على الإباحة.
١٨- تكتسب الوسيلة حكمها من نص الشارع عليها أو من المقصد الذي تفضي إليه.
١٩- ارتباط المقاصد بالوسائل وثيق، ولا تنفك الوسائل عن المقاصد.
٢٠- التفريق بين المقاصد والوسائل، ومعرفة خصائص كل منها؛ أمر في غاية الأهمية؛ لما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ. طبعة دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، (١٣٧٥ هـ، ١٩٥٦ م).
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم. طبعة دار الجيل، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي. تعليق/عبدالرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي. طبعة دار المعرفة، لبنان. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- أدلة التشريع، د/عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة. (بدون ذكر المطبعة والتاريخ).
- الاستصلاح، مصطفى أحمد الزرقا. طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي. تعريف/محمد رشيد رضا، طبعة المكتبة التجارية، مصر. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق د/ناصر العقل، مطابع العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق/مصطفى عاشور، طبعة مكتبة القرآن، مصر (بدون ذكر تاريخ الطبع).

- الأمنية في إدراك النية، أحمد بن إدريس القرافي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- الباعث على إنكار البدع، عبدالرحمن بن إسماعيل، أبوشامة. تحقيق/مشهور حسن، طبعة دار الراية، الرياض، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. تحقيق/عبدالقادر العاني، ومجموعة. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م).
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير. طبعة مكتبة المعارف، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م).
- البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي. صححه/محمد أحمد دهمان، مطبعة الاعتدال، دمشق، (١٣٤٩هـ).
- البدعة، عزت علي عيد عطية. مطبعة دار الكتب الحديثة، مصر. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. تحقيق د/عبدالعظيم الديب. طبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق/عبدالستار أحمد فراج، ومجموعة. مطبوعات وزارة الأعلام، الكويت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م).
- الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة التجارية، (١٣٧٩ هـ، ١٩٦٠م).
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي. طبعة دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي. طبعة دار الكتب

العلمية، بيروت. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- تيسير التحرير بشرح كتاب التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. إشراف/عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالسميع أحمد إمام، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. طبعة دار الفكر. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة السعادة، مصر، الطبعة الثالثة. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الطرطوشي. تحقيق/محمد الطالبي، المطبعة الرسمية، تونس، (١٩٥٩م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق/أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٢هـ).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/مجموعة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).

- صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، (١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م).
- ضوابط المصلحة، د/محمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٢ه، ١٩٨٢م).
- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، محمد السفاريني. طبعة مكتبة الرياض الحديثة. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق/عبدالعزيز عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، لبنان. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. مطبعة دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني. تحقيق/محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجموع، يحيى بن شرف النووي. مطبعة العاصمة، مصر، الناشر: زكريا علي يوسف.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد. مطابع الرياض، الطبعة الأولى،(١٣٨١ هـ).
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق د/طه جابر العلواني. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. صححه/مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد بن علي الطرزي. طبعة دار الكتاب العربي، لبنان. (بدون ذكر تاريخ الطبع).
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس. تحقيق/عبدالسلام هارون، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق د/تيسير فائق أحمد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق وشرح/عبدالله دراز. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق/عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض. طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد، ابن الأثير. تحقيق/أحمد الزواوي ومحمود الطناجي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. (بدون ذكر تاريخ الطبع).